مسألتان في العدة

(مقارنة فقهية)

البحث مقدم من قبل التدريسية

م.م ندى شهاب أحمد

شعبة العلوم الأساسية /كلية الزراعة/جامعة بغداد

Assistant Lecturer Nada Shihab Ahmed

shihab.nada@yahoo.com

Research Summary

Our study foucs on the waiting period to the women whom loiter (be late) in purity one time (or two – three – etc) in every . Accordingly we ask is the waiting period by congnation or not ?

When the woman who want to go to Pilgrimage (Hajj) at this time her husband dies the Question that arises is the wife can go to Pilgrimage (Hajj) or not ? if her husband dies in Pilgrimage (Hajj) After sanctuary if she can to continue to worship or come back to pend the waiting Period in her home and after that go to Pilgrimage (Hajj) .

الملخص:

خلاصة بحثي كان في عدة من تطاول طهرها ، أي إن هناك بعضٌ من النساء قد لا تحيض في السنة إلا مرة واحدة وقد لا تحيض إلا كل سنتين أو ثلاث أو أكثر ، فهل تكون عدتها بالإقراء أو لا ؟

وفي المرأة التي إذا أرادت الحج فيتوفى زوجها وهي في بيته فهل لها الخروج لأداء فريضة الحج أم لا ؟

وإن توفي عنها بعد الإحرام هل يجوز لها المضي في الحج أم الرجوع إلى بيته فتعتد فيه ثم بعد ذلك تحج ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم عدد خلقه ورضاة نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا ومرشدنا وشفيعنا محمد ﷺ وعلى آلِ بيته وصحبه الأخيار ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

لقد كرم الله عز وجل المرأة منذ بدء الخليقة، فقد جعلها أماً وأختاً وزوجةً وبنتاً، إلا أن الشارع قد قيدها ببعض الأحكام الشرعية الواجبة عليها، والتي في بعض الأحيان هي في غفلةٍ عنها، لذا عزمت بعد التوكل على الله عز وجل أن أبحث في بعض المسائل التي تتعلق بالعدة والتي هي من ضمن هذه الأحكام الشرعية.

فكانت خطتي في كتابة بحثي هي كالآتي:

التمهيد:

المبحث الأول: وفيه:

أولاً: تعريف العدة لغة واصطلاحاً.

ثانياً: الأصل في مشروعيتها.

ثالثاً: أنواعها.

المبحث الثاني: عدة من تطاول طهرها وهي من ذوات القروء.

المبحث الثالث: حج المعتدة من وفاة. وفيه:

أولاً: حج المعتدة من وفاة وهي في بيت زوجها.

ثانياً: حج المعتدة بعد الإحرام.

الخاتمة

التمهيد:

بعد بياني سبب اختياري لموضوع بحثي هذا، فأني سوف ابدأ بتعريفي للعدة لغةً واصطلاحاً ومن ثم إثبات مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع وبيان أنواعها وبعدها أدخل بالغرض الرئيسي للبحث وهو معرفة مدة العدة لمن طال طهرها وهي من ذوات القروء، وحج المعتدة من وفاة وهي في منزلها أو بعد إحرامها.

المبحث الأول
تعريف العدة ومشروعيتها وأنواعها:

أولاً: تعريفها:

أ. **في اللغة:** الإحصاء، وجمع العِدّة عِدَد وأصل ذلك كلهُ من العَدّ[١].

ب. **في الاصطلاح:** عُرف تعريفات مختلفة في اللفظ متفقة في المعنى، أهمها:

١. تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته كنكاح فاسد ومزفوفة لغير زوجها[٢].

٢. تربص المرأة مدة معلومة يعلم بها براءة رحمها عن فرقة حياة بطلاق أو فسخ أو لعان أو شبهة أو وضع أو تضجعا عن فرقة وفاة[٣].

٣. أسم لمدة تتربص فيها المرأة براءة رحمها[٤].

ثانياً: مشروعيتها: والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٥].

---

(١) مقاييس اللغة: ٤/ ٢٩ وتهذيب اللغة: ١/ ٦٩.

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني: ١٩٢ والتعاريف: ٥٠٦.

(٣) التعاريف: ٥٠٦.

(٤) ينظر حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٠٢ وهامش روضة الطالبين: ٦/ ٣٤٠ وسبل السلام: ٣/ ١٠٨٩.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾[١].

٣. قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[٢].

وجه الاستدلال: من الآيات الكريمة الثلاث بوجوب لزوم العدة على كل امرأة على حسب سبب عدتها.

وفي السنة:

١. عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ قالت لَمَّا جاء نَعْيُ أبي سُفْيَانَ من الشام دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها بِصُفْرَةٍ في الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إني كنت عن هذا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سمعت النبي ﷺ يقول لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلا على زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عليه أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[٣].

وجه الاستدلال: أن أم حبيبة وهي بنت أبي سفيان عند نعي والدها لها، دعت بشيء فيه صفرة ووضعت قسماً منه على عارضيها وقسماً آخر على ذراعيها امتثالاً لقول رسول الله ﷺ بأن لا يحل لها أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا زوجها فتحد بأربعة أشهر وعشرة أيام[٤].

٢. عن ابن شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ أخبره أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أنها كانت تَحْتَ أبي عَمْرِو بن حَفْصِ بن الْمُغِيرَةِ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَزَعَمَتْ أنها جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ في خُرُوجِهَا من بَيْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إلى بيت أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ في خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ من بَيْتِهَا وقال عُرْوَةُ إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذلك على فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ[٥].

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز ١/ ٤٣٠ باب حد المرأة على غير زوجها، حديث ١٢٢١.

(٤) ينظر: فتح الباري: ٣/ ١٤٧.

(٥) أخرجه مسلم في الطلاق ٢/ ١١١٦ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث ١٤٨٠.

وجه الاستدلال: لا يحل لامرأة المبيت خارج البيت الذي اعتدت به حتى تنقضي عدتها[١].

أما الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها[٢].

ثالثاً: أنواعها: وقسم علماء المسلمين المعتدات على أنواع ثلاثة وهي:

النوع الأول: معتدة حامل: وهي كل امرأة حامل من زوج إذا فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو موته عنها ولو بعد ساعة فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ **وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ** وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾[٣].

النوع الثاني: معتدة بالقروء: وهي كل معتدة من فرقة في الحياة أو وطء في غير نكاح إذا كانت ذات قرء فعدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿ **وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ** وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[٤].

النوع الثالث: معتدة بالشهور: وهي كل من يئست من الحيض لصغر أو يأس بسبب الكبر[٥] لقوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ** وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾[٦].

ولا خلاف بين سلف الأمة وخلفها على أن القرء يطلق لغة على الحيض والطهر وأن المراد في قوله تعالى (ثلاثة قروء) أحدهما لا مجموعهما، إلا أنهم اختلفوا في المراد بالقرء هل هو الحيض أم الطهر على قولين:

---

(١) ينظر: عون المعبود: ٦/ ٢٧٦.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع: ٧٦-٧٨.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٤

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٨

(٥) ينظر: روضة الطالبين: ٦/ ٣٤١-٣٦٠ والمغني: ٨/ ٧٨-٧٩ والكافي في فقه ابن حنبل: ٣/ ٣٠٢-٣٠٦.

(٦) سورة الطلاق: الآية ٤.

فمنهم من قال: هو الحيض: وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وعبادة ابن الصامت وجماعة من التابعين بينهم سعيد بن المسيب وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وإليه ذهب الشوكاني[١].

واستدلوا بالكتاب والسنة:

أما **الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية: أن المراد بالقرء هو الحيض لأن لفظ الثلاثة عدد خاص والخاص لا يقبل الزيادة والنقصان فتعتد المطلقة بثلاث حيضات.

أما السنة: عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أنها سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتْ إليه الدَّمَ فقال لها رسول اللَّهِ ﷺ إنما ذلك عِرْقٌ فَانْظُرِي إذا أتى قَرْؤُكِ فلا تُصَلِّي فإذا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي ما بين الْقَرْءِ إلى الْقَرْءِ[٣].

فرسول الله ﷺأمر فاطمة بنت أبي حبيش بترك الصلاة أثناء القرء والصلاة لا تترك إلا في أيام الحيض فيكون رسول الله ﷺ قد فسر القرء بالحيض.

ومنهم من قال: هو الطهر: وهو قول عائشة رضي الله عنها والشافعي ومالك وأظهر الروايتين عن أحمد واليه ذهب الصنعاني[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ١٣ والاختيار لتعليل المختار: ٢/ ٢٣٩ والمغني: ٨/ ٨١ ونيل الأوطار: ٧/ ٩٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) أخرجه أبي داود في باب الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ وَمَنْ قال تَدَعُ الصَّلَاةَ في عِدَّةِ الْأَيَّامِ التي كانت تَحِيضُ ١/ ٧٢، حديث ٢٨٠.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى: ٥/ ٣٢٦ والأم: ١/ ٦٢ وروضة الطالبين: ٦/ ٣٤١ وسبل السلام: ٣/ ٢٠٤ وتفسير القرطبي: ٣/ ١١٣.

وذلك لما جاء في الكتاب والسنة أيضاً:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

وجه الاستدلال: قالوا أن المراد بالقرء هو الطهر لأن لفظ الثلاثة من الأعداد ويجب أن يكون العدد مخالفاً للمعدود فلما كان العدد مؤنثاً وجب أن يكون المعدود مذكراً وهو الطهر، فتعتد ثلاثة أطهار.

أما السنة:

عن مَالِكٍ عَنِ بن شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أنها انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عبد الرحمن بن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حين دَخَلَتْ في الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ قال بن شِهَابٍ فَذُكِرَ ذلك لِعَمْرَةَ بِنْتِ عبد الرحمن فقالت صَدَقَ عُرْوَةُ وقد جَادَهَا في ذلك نَاسٌ فَقَالُوا ان الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يقول في كِتَابِهِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فقالت عَائِشَةُ صَدَقْتُمْ تَدْرُونَ ما الإقراء إنما الإقراء الأطهار[2].

ومعناه: ظاهر من الحديث لفظاً عن لسان عائشة رضي الله عنها إنما الإقراء الأطهار.

وقد أختلف العلماء في بعض المسائل المتعلقة بالعدة ومن هذه المسائل:

أولاً: عدة من تطاول طهرها وهي من ذوات القروء.

ثانياً: حج المعتدة من وفاة.

وعليه فسأبحث هاتين المسألتين في مبحثين وعلى الوجه الآتي:

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في باب الطلاق ٢/ ٥٧٦، باب ما جاء في الإقراء وَعِدَّةِ الطَّلاَقِ وَطَلاَقِ الْحَائِضِ، حديث ١١٩٧.

المبحث الثاني
عدة من تطاول طهرها وهي من ذوات الإقراء

لا خلاف بين العلماء أن عدة المطلقة إذا كانت حرة وهي من ذوات الإقراء ثلاثة قروء[١] لقوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ غَفُورٌ... ﴾[٢] مع الاختلاف الحاصل بين الفقهاء في معنى القرء والمتعارف عليه أن المرأة التي تحيض، تحيض كل شهر، أي أن أقل طهرها ثلاثة عشر يوماً على اعتبار أن أكثر مدة الحيض المتفق عليها بين الفقهاء سبعة عشرة يوماً.

وقد يتطاول طهر المرأة فقد لا تحيض في السنة إلا مرة واحدة وقد تحيض كل سنتين أو ثلاث سنوات أو أكثر من ذلك مرة واحدة، فهل تكون عدة المرأة في هذه الحالة بالإقراء أو لا، اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذاهب.

المذهب الأول: إن عدتها بالإقراء مهما تباعد الفصل بين حيضة وحيضة أخرى، إلا إذا بلغت سن اليأس فعدتها ثلاثة أشهر وهو قول جمهور العلماء، وروي ذلك عن عطاء والزهري وأبي الزناد والشعبي والحسن والنخعي والثوري، وهو رواية عن جابر بن زيد، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وداود الظاهري وابن حزم الظاهري[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١. ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ غَفُورٌ... ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الآية أوضحت عدة المطلقة التي هي من ذوات الإقراء (الحيض) أن عدتها ثلاثة قروء ولا فرق فيمن كانت أطهارها متقاربة أو متباعدة.

---

(١) المغني: ٨/ ٨١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق في الطلاق ٦/ ٣٤٤-٣٤٥ باب التي تحيض وحيضتها مختلفة و بدائع الصنائع: ٣/ ١٩٥ و الاختيار لتعليل المختار: ٢/ ٢٣٨-٢٣٩ و الأم: ٥/ ٢١٢ و روضة الطالبين: ٦/ ٣٤٤-٣٤٥ و الاستذكار: ٦/ ١٥٤ و المغني: ٨/ ٩٠ و شرح منتهى الإرادات: ٣/ ١٩٧ و المحلى: ١٠/ ٢٧٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ... ﴾[١].

وجه الدلالة: (ولو تأخر الحيض لغير مرض ولا رضاع فإنها تنتظر سنة لا حيض فيها تسعة أشهر ثم ثلاثة)[٢].

٣. عن مُحَمَّدِ بن يحيى بن حَبَّانَ قال كانت عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بها سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ عنها ولم تَحِضْ فقالت أنا أَرِثُهُ لم أَحِضْ فَاخْتَصَمَتَا إلى عُثْمَانَ بن عَفَّانَ فَقَضَى لها بِالْمِيرَاثِ فَلاَمَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ فقال هذا عَمَلُ بن عَمِّكِ هو أَشَارَ عَلَيْنَا بهذا يعني عَلِيَّ بن أبي طَالِبٍ[٣].

٤. عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية فقيل له إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله احملوني إلى عثمان ﷺ فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ﷺ فقال لهما عثمان ﷺ ما تريان فقالا نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثت[٤].

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٢) تفسير القرطبي: ١٨/ ١٦٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في باب الطلاق ٢/ ٥٧٢ باب طلاق المريض، حديث ١١٨٦ والبيهقي في سننه الكبرى من كتاب العدد ٧/ ٤١٩ باب عدة من تباعد طهرها، حديث ١٥١٨٦.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب العدد ٧/ ٤١٩، باب عدة من تباعد طهرها، حديث ١٥١٨٧، وعبد الرزاق في مصنفه من كتاب الطلاق ٦/ ٣٤٠-٣٤١ باب تعتد إقراءها ما كانت، حديث ١١١٠٠.

٥. وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنما جَعل عليهن الحيض فيعتددن بِهِ وإن تباعد وإن كانت البراءة من الحمل تعرف بأقل من هذا فإن الله عز وجل حَكمَ بالحيض فلا أُحيله إلى غيره فلهذا قلنا عدتها الحيض حتى تُؤيسَ من المحيض بما وصفت من أن تصير إلى السن التي من بلغها من أكثر نسائها لم تحض)[١].

وقال: (قد يحتملُ قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض)[٢].

٦. (عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ انه قال قال عُمَرُ بن الخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أو حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أشهر فَإِنْ بَانَ بها حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلاَّ اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ ثَلاَثَةَ اشهر ثُمَّ حَلَّتْ وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ عن يحيى بن سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ انه كان يقول الطَّلاَقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ)[٣].

المذهب الثاني: أن عدتها ثلاثة أشهر، وهو قول طاووس وقتادة وعكرمة.

روى عبد الرزاق بسنده عن طاووس أنه قال: (إذا كانت المرأة تحيض حيضا مختلفا أجزأ عنها أن تعتد ثلاثة أشهر قال ويقولون من أجل أن المراضع لا تكاد تحيض)[٤]، ألا أن ابن حزم قد روى عن طاووس قال: (ذكر سفيان بن عيينة عن طاووس أقراؤها ما كانت)[٥].

وروى عبد الرزاق بسنده عن قتادة عن عكرمة أنه قال: (إذا كانت تحيض حيضا مختلفا فإنها ريبة عدتها ثلاثة أشهر)[٦].

---

(١) الأم: ٥/ ٢١٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في باب الطلاق ٢/ ٥٨٢، باب جامع عدة الطلاق، حديث ١٢١٢ والبيهقي في العدد ٧/ ٤١٩ باب عدة من تباعد حيضها، حديث ١٥١٨٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق في الطلاق ٦/ ٣٤٤-٣٤٥ باب التي تحيض وحيضتها مختلفة، حديث ١١١٢١.

(٥) المحلى: ١٠/ ٢٧١.

(٦) مصنف عبد الرزاق في الطلاق ٦/ ٣٤٤-٣٤٥ باب التي تحيض وحيضتها مختلفة، حديث ١١١٢٣ والمحلى: ١٠/ ٢٧٠-٢٧١.

ويمكن الاستدلال لهم بالقياس على اليائسة فأن اليائسة من الحيض لكبر أو لصغر عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ... ﴾[1].

المذهب الثالث: أن التي تحيض في كل سنة مرة واحدة تعتد ثلاثة أشهر، وهو رواية عن جابر بن زيد فقد روى ابن حزم الظاهري عن زيد بن جابر قال: (ذكر سفيان عن جابر بن زيد ثلاثة أشهر)[2].

ودليل جابر بن زيد قياساً على اليائسة.

المذهب الرابع: أن عدتها سنة وهو مذهب سعيد بن المسيب، فقد روى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب قال: (إذا كانت تحيض في الأشهر مرة فعدتها سنة)[3].

قال الأستاذ الدكتور هاشم جميل: (هذه هي الرواية لم يحدد الإمام فيها الفاصل بين الحيضة والأخرى الذي يترتب عليه عدم اعتبار الحيض والتحول إلى سنة، ثم قال: ويبدو أن المرأة إذا كانت تحيض ثلاث حيضات في سنة أو أقل منها، فعدتها بالإقراء فإن تباعد الفصل بينها أكثر من ذلك كأن كانت لا تحيض في السنة إلا مرة أو مرتين، اعتبرت كالتي رفع حيضها، تنتظر تسعة أشهر، لمعرفة براءة الرحم، فأن لم يظهر حمل اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وحلت)[4].

فأستاذنا الفاضل الدكتور هاشم جميل أوضح الرواية عن سعيد بن المسيب فالتي تحيض في السنة ثلاث حيضات فعدتها بالإقراء لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[5]، أما التي لا تحيض في السنة أو أكثر إلا مرة واحدة فعدتها سنة أي تتربص تسعة أشهر فإن لم يظهر بها حمل فتعتد ثلاثة أشهر وهي عدة اليائسة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ

(١) سورة الطلاق: الآية ٤

(٢) المحلى: ١٠/ ٢٧١.

(٣) مصنف عبد الرزاق في الطلاق ٦/ ٣٤٤-٣٤٥ باب التي تحيض وحيضتها مختلفة، حديث ١١١٢٤ والمحلى: ١٠/ ٢٧٠

(٤) فقه الإمام سعيد بن المسيب: ٣/ ٣٩٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾[1].

المذهب الخامس: أما المالكية، فقد ذكر ابن رشد في المقدمات قول المالكية وحاصله (أن من كانت لا تحيض إلا من سنة إلى سنة أو أكثر من ذلك، فأنها تتربص سنة، فإن جاء وقت حيضها في السنة ولم تحض حلت بتمام السنة، وإن لم يأت وقت حيضها في السنة انتظرت وقت حيضها، فإن جاء ولم تحض حلت، وإن حاضت انتظرت سنة أخرى وفعلت ما فعلته في المرة السابقة، فإن جاء وقت حيضها بعد تمام السنة ولم تحض حلت وإن حاضت انتظرت الثالثة، فإن جاء وقت حيضها حلت على كل حال. ثم قال ابن رشد: هذا قول محمد بن المواز ولا مخالف له من أصحابنا)[2].

وظاهر كلام ابن رشد أن هذا حكم من كانت لا تحيض إلا من سنة إلى سنة أو أكثر ولو كانت لا تحيض إلا كل عشر سنين مرة واحدة.

إلا أن الدردير قد ذكر فيمن لا تحيض إلا كل عشر سنين مرة ثلاثة أقوال:

الأول: ما ذكره ابن رشد أعلاه

الثاني: تعتد سنة بيضاء

الثالث: تعتد بثلاثة أشهر[3].

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء (رحمهم الله) فيمن يتطاول طهرها أي التي قد لا تحيض في السنة إلا مرة واحدة وقد تحيض كل سنتين أو ثلاث سنوات أو أكثر من ذلك مرة واحدة، فهل تكون عدة المرأة في هذه الحالة بالإقراء أم لا ؟ أرى إن الراجح هو قول سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ وذلك فضلاً عما أستدل بهِ فأن شريعتنا المطهرة جاءت بالتيسير دون التعسير وبالتبشير دون التنفير فإن أوجب الشارع على من تطاول طهرها أن تنتظر حتى تحيض ثلاث حيض وإن طال طهرها إلى الحد الذي تصل به سن اليأس فإنه بهذا يحكم عليها بإن تصير ممنوعة من الزواج طوال عمرها، وعلى زوجها الذي خرجت من نكاحه أن يستمر بالإنفاق

(١) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٢) فقه سعيد بن المسيب: ٣/ ٣٩٦ والمقدمات: ٢/ ٦٩.

(٣) فقه سعيد بن المسيب: ٣/ ٣٩٧ والشرح الكبير: ٢/ ٤٦٩-٤٧٠.

عليها ما دامت هي في عدتها وبذلك يكون الشارع قد أثقل على كاهله لأنه قد لا يبقى على طليقته إلى أن تكمل عدتها، فيتزوج بالأخرى، فيكون مجبور على الإنفاق على كليهما، وإن هناك بعض النساء اللاتي لا يفارقها الحيض إلا وهي في الستين سنة من عمرها فيكون التشريع قد أضر بالمرأة وزوجها مع أن الله سبحانه وتعالى قيد شرعه لعباده بالاستطاعة فقال: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ** وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾(١) ولأن الله عز وجل شرع بالعدة للمرأة حتى لا تتخالط الأنساب فهذه المدة كافيه لمعرفة فيما إذا كان هناك حمل أو لا، لأن غالبية مدة الحمل للنساء هي تسعة أشهر فبعد هذه المدة جاز للمرأة أن تعتد ثلاثة أشهر وهي عدة المطلقة التي حددها الله عز وجل في كتابه العزيز.

... والله أعلم...

(١) سورة التغابن: الآية ١٦.

المبحث الثالث

حج المعتدة من وفاة

عدة المتوفى عنها زوجها الحامل بوضع الحمل، وعدتها إذا كانت حائلاً ومن ذوات الحيض، أو يائسة من صغر أو كبر أربعة أشهر وعشرة أيام وسواء توفى عنها زوجها قبل الدخول أو بعد الدخول، فهل يجوز للمعتدة من الوفاة أن تخرج لأداء فريضة الحج، والمعتدة أما أن يتوفى عنها وهي في بيتها، أو بعد الإحرام، وعليه سنتناول هذا المبحث كالآتي.

أولاً: حج المعتدة من الوفاة وهي في بيتها

ثانياً: حج المعتدة من الوفاة بعد الإحرام

أولاً: حج المعتدة من الوفاة وهي في بيت زوجها

إذا كانت المرأة تروم الحج ثم توفي عنها زوجها وهي في بيتها ووجبت عليها العدة والاحداد، فهل يجوز لها الخروج لأداء فريضة الحج وهي في العدة أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز لها الخروج لأداء فريضة الحج وأنها تعتد حيث شاءت وترحل حيث شاءت، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وفاطمة بنت قيس ﷺ وبه قال الحسن البصري وطاووس وعطاء بن أبي رباح وأبو الشعثاء (جابر بن زيد) وإسحاق بن راهويه وإليه ذهب الظاهرية[1].

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[2].

(١) مصنف عبد الرزاق: ٧/ ٢٩-٣٠ والمحلى: ١٠-٢٨٢-٢٨٤.

(٢) سورة الطلاق: الآية ١.

وجه الاستدلال من الآية: أنه صح عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة بن مسعود أن فاطمة بنت قيس قالت: قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن) قالت: هذا لمن كانت له رجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث[١].

أي أن هذه الآية وعدم خروج المعتدة من بيتها خاص بالمطلقات طلاقاً رجعياً، أما المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها فتعتد حيث شاءت وتخرج حيث شاءت.

وقال ابن حزم: (فهذه صفة الطلاق الرجعي لا صفة الطلاق البائن)[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية: أن عبد الرزاق روى بسند صحيح عن ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إنما قال الله عز وجل تعتد أربعة أشهر وعشراً ولم يقل: تعتد في بيتها فلتعتد حيث شاءت)[٤].

وصح عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ أَرْبَعَةَ ﴾ ولم يقل يعتدن في بيوتهن، تعتد حيث شاءت) [٥].

وصح عن ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه قال: (إنما قال الله عز وجل تعتد أربعة أشهر وعشراً ولم يقل: تعتد في بيتها، فلتعتد حيث شاءت)[٦].

---

(١) مصنف عبد الرزاق في الطلاق ٧/ ٢١-٢٢ باب عدة الحبلى ونفقتها، حديث ١٢٠٢٤ وينظر: المحلى: ١٠/ ٢٨٣.

(٢) المحلى: ١٠/ ٢٨٢

(٣) البقرة: الآية ٢٣٤

(٤) مصنف عبد الرزاق في الطلاق ٧/ ٢٩ باب أين تعتد المتوفى عنها، حديث ١٢٠٥١ وينظر: المحلى: ١٠/ ٢٨٤.

(٥) المحلى: ١٠/ ٢٨٤.

(٦) المصدر نفسه.

٣. واستدل غير ابن حزم بما صح عن معمر عن الزهري عن عروة قال: (خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة، قال عروة: كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها)[١].

المذهب الثاني: لا يجوز للمتوفى عنها زوجها الخروج لأداء فريضة الحج، بل تعتد في منزله حتى تكمل عدتها. وهو قول جمهور الفقهاء (رحمهم الله)[٢].

ألا أن أحمد لا يرى ذلك في المعتدة من طلاق مبتوت فقد أجاز لها الحج[٣].

ولأن البدو دائماً في ترحل بحثاً عن الماء والكلأ؛ أجاز مالك للمرأة البدوية ذلك حيث قال: (لا تنتقل المتوفى عنها زوجها لتعتد في بيتها إلا البدوية فأنها تنتوي مع أهلها حيث انتوى أهلها)[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١. بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[٥].

وجه الاستدلال من الآية:

(عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في هذه الآية لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال خروجها قبل انقضاء العدة)[٦].

وعن السدي (إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة): (الفاحشة خروجها من بيتها في العدة)[٧].

أي إن خروج المعتدة من بيتها وهي في العدة فاحشة في نفسه.

---

(١) مصنف عبد الرزاق في الطلاق ٧/ ٢٩ باب أين تعتد المتوفى عنها، حديث ١٢٠٥٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ٣٦ والمهذب: ٢/ ١٤٨ والمدونة الكبرى: ٤/ ١٨٨ ونيل الأوطار: ٧/ ١٠١.

(٣) ينظر: المغني: ٣/ ٩٩ وكشاف القناع: ٢/ ٣٨٥.

(٤) المدونة الكبرى: ٤/ ١٨٨.

(٥) سورة الطلاق: الآية ١.

(٦) تفسير القرطبي: ١٨/ ١٥٦.

(٧) تفسير الطبري: ٢٨/ ١٣٢.

٢. (عن مَالِكٍ عن سَعْدِ بن إسحاق بن كَعْبِ بن عَجْرَةَ عن عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بن عَجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بن سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أنها جَاءَتْ إلى رسول اللهﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إلى أَهْلِهَا في بَنِي خُدْرَةَ فإن زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ له أَبَقُوا حتى إذا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إلى أَهْلِي فَإِنِّي لم يَتْرُكْنِي في مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ ولا نَفَقَةٍ قالت فقال رسول اللهِ ﷺ نعم قالت فَخَرَجْتُ حتى إذا كنت في الْحُجْرَةِ أو في الْمَسْجِدِ دَعَانِي أو أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ له فقال كَيْفَ قُلْتِ فَرَدَدْتُ عليه الْقِصَّةَ التي ذَكَرْتُ من شَأْنِ زَوْجِي قالت فقال امْكُثِي في بَيْتِكِ حتى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قالت فَاعْتَدَدْتُ فيه أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قالت فلما كان عُثْمَانُ بن عَفَّانَ أَرْسَلَ إلي فَسَأَلَنِي عن ذلك فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ)[١].

وجه الاستدلال من الحديث: (فحتى يبلغ الكتاب أجله) أي العدة المكتوب عليها أي المفروضة[٢].

وسميت العدة كتابا لأنها فريضة من الله تعالى قال تعالى (كتب عليكم) أي فرض وهو اقتباس من قوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله)[٣].

أي ان على المتوفى عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره.

٣. عن عبد الله بن كثير قال قال مجاهد: (استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم وكن متجاورات في داره فجئن النبي ﷺ فقلن إنا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا فقال النبي ﷺ تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها)[٤].

أي إن هذا الحديث أجاز للمعتدة الخروج من بيت العدة بشرط أن لا تبيت خارجه.

---

(١) أخرجه أبي داود في الطلاق ٢/ ٢٩١ باب في المتوفى عنها تنتقل، حديث ٢٣٠٠ والترمذي في الطلاق واللعان ٣/ ٥٠٨-٥٠٩ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، حديث ١٢٠٤، قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) عون المعبود ج٦/ ص٢٨٩ وينظر: فتح القدير: ١/ ٢٥١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) مصنف عبد الرزاق في الطلاق ٧/ ٣٦ باب أين تعتد المتوفى عنها، حديث ١٢٠٧٧.

وقد ضَعفَ ابن حزم الظاهري حديثي الفريعة ومجاهد وقال:

(أما حديث فريعة ففيه زينب بنت كعب بن عجرة وهي مجهولة لا تعرف ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة على إن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته ولأنه لم يوجد عند أحد سواه فسفيان يقول سعيد ومالك وغيره يقولون سعد والزهري يقول عن ابن كعب بن عجرة فبطل الاحتجاج به إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف، وأما حديث مجاهد فمنقطع لا حجة فيه)[١].

وقد رفع الحاكم النيسابوري الجهالة عن سعد بن إسحاق في حديثه عن الفريعة حيث قال: (قال محمد بن يحيى الذهلي هذا حديث صحيح محفوظ وهما اثنان سعد بن إسحاق كعب وهو أشهرهما وإسحاق بن سعد بن كعب وقد روى عنهما جميعا يحيى بن سعيد الأنصاري فقد ارتفعت عنهما جميعا الجهالة)[٢].

٤. (عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ كان يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ)[٣].

أي إن عمر بن الخطاب ﷺ في هذا الحديث خص في الذكر منع المعتدات عن وفاة من الحج حتى يحللن من العدة، ولم يذكر غيرهن من المعتدات.

ألا إن محمد (أبو عبد الله ابن أحمد الأنصاري القرطبي) قال: (هذا من عمر ﷺ اجتهاد لأنه كان يرى اعتداد المرأة في منزل زوجها المتوفي عنها لازما لها وهو مقتضى القرآن والسنة فلا يجوز لها أن تخرج في حج ولا عمرة حتى تنقضي عدتها)[٤].

---

(١) المحلى: ١٠/ ٣٠١.

(٢) المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٢٢٦.

(٣) أخرجه مالك في الطلاق ٢/ ٥٩١ باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، حديث ١٢٣٠ والبيهقي في العدد ٧/ ٤٣٥ باب سكنى المتوفى عنها زوجها، حديث ١٥٢٨١.

(٤) تفسير القرطبي: ٣/ ١٧٧.

٤. وما جاء: (عن بن وهب عن عمر بن الحارث بن بكير بن عبد الله الأشج حدثه أن ابنة هبار بن الأسود توفي عنها زوجها فأرادت أن تحج وهي في عدتها فسألت سعيد بن المسيب فنهاها ثم أمرها غيره بالحج فخرجت فلما كانت على البيداء صرعت فانكسرت)[١].

ألا إن أبو محمد (ابن حزم) رد على من احتج بهذا الحديث فقال: (من العجب احتجاج أهل الجهل بهذا على أنها عقوبة)[٢].

٦. وبقول أحمد قال: (أن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام)[٣].

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء (رحمهم الله) وأدلتهم في أيجوز للمرأة المتوفي عنها زوجها الخروج لأداء فريضة الحج أم لا ؟ أرى أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء (رحمهم الله) وذلك لقوة ما جاءوا به من الأدلة التي استشهدوا بها على قولهم، وحاصلها أنه لا يجوز للمعتدة عن وفاة زوجها المبيت خارج البيت الذي اعتدت به إلى أن تحل من عدتها أي بعد أن تقضي أربعة أشهر وعشرا لما جاء عن مالك حيث قال: (عن يحيى بن سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بن خَبَّابٍ توفي وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إلى عبد الله بن عُمَرَ فَذَكَرَتْ له وَفَاةَ زوجها وَذَكَرَتْ له حَرْثًا لهم بِقَنَاةَ وَسَأَلَتْهُ هل يَصْلُحُ لها أَنْ تَبِيتَ فيه فَنَهَاهَا عن ذلك فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحَرًا فَتُصْبِحُ في حَرْثِهِمْ فَتَظَلُّ فيه يَوْمَهَا ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إذا أَمْسَتْ فَتَبِيتُ في بَيْتِهَا)[٤].

ولأنها إن لم تستطيع الحج في عامها الذي اعتدت به تقدر أن تقوم بهذه الفريضة في العام الذي يليه أو الذي بعده، بعكس العدة التي فرضها الله سبحانه وتعالى على النساء في وقتٍ محدد مِن أن كُلَّ امرأةٍ على حسب سبب عدتها.

... والله أعلم...

---

(١) المدونة الكبرى: ٤/ ١٨٨.

(٢) المحلى: ١٠/ ٢٨٧.

(٣) المغني: ٨/ ١٣٤.

(٤) أخرجه مالك في الطلاق موطأ مالك ٢/ ٥٩١ باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، حديث ١٢٣١

ثانياً: حج المعتدة من الوفاة بعد الإحرام

إذا أحرمت المرأة ثم توفي عنها زوجها بعد الإحرام، فهل يجوز لها المضي لأداء فريضة الحج فإذا رجعت أعتدت، أم ترجع فتعتد ومن ثم تؤدي فريضة الحج؟ وفي هذا المطلب أود أن أُبين بعض التفاصيل في أقوال الفقهاء (رحمهم الله).

فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها لأنه ليس بابتداء الخروج معنى بل هو بناء وإن كانت مسيرة ثلاثة أيام إن شاءت رجعت وإن شاءت مضت سواء كان معها ولي أو لم يكن[١].

معناه إذا كان إلى المقصد ثلاثة أيام أيضا.

أي إنه إذا كان كل واحد منهما أقل من مسيرة ثلاثة أيام كان لها الخيار إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت سواء كانت في مصر أو في مفازة وسواء كان معها محرم أو لم يكن لأنه ليس في كل واحد منهما إنشاء سفر ولكن الرجوع أولى لتعتد في منزلها[٢].

ولأنها برجوعها تكون في حكم المقيمة وبالمضي تكون مسافرة[٣].

وإن كان أحدهما مسيرة سفر والآخر دونه تعين الأقل سواء كانت في مصر أو لا وكان معها محرم أو لم يكن لأنه ليس فيه إنشاء سفر[٤].

أي إن المسافة التي يُعدُ المسافر به مسافراً هي مسيرة ثلاثة أيام فما فوق وإلا فهو في حكم المقيم.

وعند مالك وأصحابه (رحمهم الله): فقد فرقوا بين حج الفريضة وحج التطوع.

فإن كان (**حج فريضة**) وكان موته قريبا من بلده على مسيرة يومين أو ثلاثة وليس عليها في الرجوع كبير مؤنة ووجدت ثقة ذا محرم أو ناساً لا بأس بهم ترجع معه رجعت حيث كانت تدرك شيئاً من

(١) الهداية شرح البداية: ٢/ ٣٣.

(٢) تبيين الحقائق: ٣/ ٣٧.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ٣٥.

(٤) تبيين الحقائق: ٣/ ٣٧.

العدة بعد رجوعها لا إن كانت قريبة الوضع بحيث لا تدرك شيئاً منها إن رجعت، وإن كانت قد بعدت فلتمضي فإذا رجعت إلى منزلها فلتعتد بقية عدتها فيه[١].

أما إن كان (**حج تطوع**) فقد أختلف أصحاب مالك رحمه الله فمنهم من قال: (ترجع ولو وصلت بل لو بعد إقامتها نحو ستة أشهر)[٢].

ومنهم من جعل وجود المحرم أو الرفقة المأمونة والوصول قبل انقضاء عدتها شرطاً لرجوعها وإلا مضت[٣]

حاصله انه قَيدَ رجوعها بأن تدرك شيئاً من العدة.

أما عند الإمام الشافعي رحمه الله: فلها الخيار في أن تمضي في سفرها ذاهبة أو جائية وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن تقضي سفرها، فإن رجعت وبقي من عدتها شيء أكملته في بيته وإن لم يبقَ منها شيء فقد انقضت عدتها[٤].

أما الإمام أحمد رحمه الله **فعنده:** إن كان إحرامها قبل مسافة قصر وكان وقت الحج متسعا لا تخاف فوته ولا فوت الرفقة لزمها الاعتداد في منزلها لأنه أمكن الجمع بين الحقين فلم يجز إسقاط أحدهما، أما إن كان مسافة قصر فأكثر وخشيت فوات الحج بأن كان الوقت لا يتسع لهما لزمها المضي فيه ومتى رجعت من الحج وبقي من عدتها شيء أتمته في منزلها[٥].

وبهذا يكون قوله رحمه الله موافق لقول الإمام الشافعي رحمه الله.

وذلك لأنهما عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو كانت العدة أسبق، ولأن الحج أحد أركان الإسلام ومنعها من إتمام سفرها ضرر عليها بتضييع الزمان والرفقة ومنع أداء الواجب فوجب تقديمه كما لو مات زوجها بعد أن بعد سفرها إليه [٦].

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى: ٤/ ١٨٨ والفواكه الدواني: ٢/ ٦٣ ومواهب الجليل: ٢/ ٥٢٦.

(٢) الفواكه الدواني: ٢/ ٦٤.

(٣) ينظر: مواهب الجليل: ٢/ ٥٢٦.

(٤) الأم: ٥/ ٢٢٨ و مختصر المزني: ٢٢٢.

(٥) المغني: ٨/ ١٣٤ وشرح منتهى الإرادات: ٣/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٦) المغني: ٨/ ١٣٤.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله) في أيجوز للمرأة التي إذا أحرمت ثم توفي عنها زوجها بعد الإحرام أن تمضي في الحج، أم تعود لبيتها حتى تقضي عدتها ؟ أرى إنه لما كانت كل من الفريضتين متساويتين في الحكم، ولأنه برجوعها – وإن كانت قريبة من مصرها – يخاف عليها فوات الحج (وخاصةً في وقتنا هذا الذي ليس من السهل الحصول عليه) والرفقة المأمونة، ولاختزال وسائل النقل السريعة الزمن للوصول إلى الأماكن البعيدة بزمن أقل بكثير عما كان عليه سابقاً ولقدرتها على الجمع بينهما فكان لها أن تجمع بين الفريضتين (الحج والعدة)، فإذا رجعت من الحج وبقيَ لها من العدة شيء أكملتها في بيت زوجها وإلا فقد قضت عدتها.

... والله أعلم...

العدد
الحادي
عشر
٢٠١٥

الخاتمة

بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله) في بعض المسائل المتعلقة بالعدة تبين لي الآتي:

١. ان عدة من تطاول طهرها وهي من ذوات القروء سنة، تسعة أشهر لبراءة رحمها فإن لم يظهر اعتدت ثلاثة أشهر وحلت.

٢. لا يجوز للمعتدة من وفاة وهي في بيتها أن تخرج لأداء فريضة الحج إلا بعد أن تقضي عدتها، أما إذا اعتدت بعد الإحرام جاز لها المضي في الحج فإذا رجعت وبقي من عدتها شيء أكملته في بيته وإن لم يبقَ منها شيء فقد انقضت عدتها.

المصادر

القرآن الكريم.

١. الاختيار لتعليل المختار، للإمام عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) (دار الحديث -القاهرة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) تحقيق: عبد الله المنشاوي.

٢. الاستذكار، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) (ط١، دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٠م) تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض.

٣. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) (ط٢، دار المعرفة- بيروت ١٣٩٣).

٤. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ) (ط٢، دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٨٢م)

٥. تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (دار الكتب الإسلامي - القاهرة ١٣١٣هـ).

٦. التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (٩٥٢-١٠٣١) (ط١، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق ١٤١٠) تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٧. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦ هـ) (ط١، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٥) تحقيق: إبراهيم الابياري.

٨. تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (٢٢٤هـ-٣١٠هـ) (دار الفكر -بيروت ١٤٠٥م).

٩. تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (دار الشعب -القاهرة).

١٠. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢هـ - ٣٧٠هـ) (ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢٠٠١م) تحقيق: محمد عوض مرعب.

١١. حاشية ابن عابدين، لأبن عابدين (دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٢. روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦ هـ) (ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ٢٠٠٦م – ١٤٢٧هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

١٣. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) (دار البيان العربي - الأزهر) تحقيق وتعليق: د. محمد محمد إسماعيل العوضي.

١٤. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢هـ - ٢٧٥هـ) (دار الفكر) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٥. سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٣٨٤هـ - ٤٥٨هـ) (مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤م - ١٩٩٤م) تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٦. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩هـ - ٢٧٩هـ) (دار إحياء التراث العربي - بيروت) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٧. الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (دار الفكر - بيروت) تحقيق: محمد عليش.

١٨. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) (ط٢، عالم الكتب - بيروت ١٩٩٦م).

١٩. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤هـ - ٢٥٦هـ) (ط٣، دار ابن كثير اليمامة – بيروت ١٤٠٧ - ١٩٨٧) تحقيق: د.مصطفى ديب البغا.

٢٠. صحيح مسلم، لابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) (دار إحياء التراث العربي - بيروت) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢١. عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ط٢، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٥م).

٢٢. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١١٧٣م - ١٢٥٠م) (دار الفكر - بيروت).

٢٣. فقه الإمام سعيد بن المسيب أول تدوين لفقه الإمام مقارناً بفقه غيره من العلماء، أ.د هاشم جميل عبد الله (ط١، مطبعة الإرشاد ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

٢٤. الفواكه الدواني، أحمد بن سالم النفراوي المالكي (دار الفكر - بيروت ١٤١٥).

٢٥. الكافي في فقه ابن حنبل، لأبي محمد عبد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) (المكتب الإسلامي - بيروت).

٢٦. كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (دار الفكر - بيروت ١٤٠٢م) تحقيق: هلال مصطفى هلال.

٢٧. المبسوط للسرخسي، شمس الدين السرخسي (دار المعرفة - بيروت).

٢٨. المحلى، لأبي علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) (دار الآفاق الجديدة - بيروت) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٢٩. مختصر المزني، لأبي عبد الله محمد بن إدريس (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ) (ط٢، دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣).

٣٠. المدونة الكبرى، مالك بن أنس (دار صادر - بيروت).

٣١. مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت).

٣٢. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١هـ - ٤٠٥هـ) (ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١م - ١٩٩٠م) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣٣. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦هـ - ٢١١هـ) (ط٢، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٤. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) (ط١، دار الفكر – بيروت ١٤٠٥).

٣٥. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) (ط٢، دار الجيل، بيروت – لبنان ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٣٦. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة للفقيه ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ) (ط١، مطبعة السعادة – مصر ١٣٢٣هـ).

٣٧. المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (دار الفكر - بيروت).

٣٨. مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٥٤هـ) (ط٢، دار الفكر - بيروت ١٣٩٨).

٣٩. موطأ مالك، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (٩٣هـ - ١٧٩هـ) (دار إحياء التراث العربي - مصر) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٠. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) (دار الجيل - بيروت ١٩٧٣).

٤١. الهداية شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية.